

ولا يجوز بيع المرهون ^{منه} الا اذا اذن المورثين والبيع
الفضولي وهو ان يبيع مال غيره بغير ولايه ولا كالم
ولا يبيع تام عين كاحد العبدتين ولا يبيع عين غائبة
من العين مثل بعثك الثوب المروري الذي في كبري الزمس
الادهم الذي في اصطبل فان كان المشتري رادها قبل
ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالبه جاز ولو باع
محرمة حنطة ونحوها وهي مشاهة لم يعلم كيلها
او باع شيئا بعمره فضة مشاهة ولم يعلم وزنها جاز
وتكفي الرتبة ولا يبيع الا على بشرائه وطريق التوكيل
ويصح سلمه **فصل في الربا** لا يجوز الربا الا في المطعومات
والذهب والفضة كونهما قيم الاشياء والعلم في تحرير المطعومات
الطعم وفي تحرير الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فاذا
بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبيع بغير اشتراط ثلاثة
امور المماثلة في العدة والتقابض قبل التفريق والحلول
وان كان من جنس جنسه كبيع شعير اشترط بشرطان
الحلول والتقابض قبل التفريق وجاز التفاضل وكذلك
النقد بالنقد كبيع ذهب اشترط الشرط الثلاثة
او بفضه اشترط شرطان كما تقدم وان باع مطعوما
بنقد بيع مطلقا ويقبض المماثل في المكمل بالكيل وفي
الموزون بالوزن فلا يبيع رطل برطل بل اذا كانت
تتفاوت بالكيل ويجوز اردب باردب وان تفاوتت
الوزن والمال كما كان يوزن او يكال في الجمان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله اعتبر ببلد البيع

عقل الربا

وان كان

وان كان مما لا يكال ولا يوزن في العادة ولا جفاق له كالتفاح
والسفرجل والاشوح لم يبيع ببيع بعضه بعض ولو باع بر
بيع جزا فان لم يبيع وان ظهر من بعد ثمنه ربحا كملوا وانما
تعتبر امثاله حاله الكمال تكال الثمن الجفاف فلا يبيع
رطب برطب او تمر وكذا عنب بعنب او زبيب وان
تماثل فان لم يجمع منه تمر ولا زبيب لم يبيع بعضه بعض
اصلا ولا يبيع دقيق بدقيق ولا يس ولا نخس بخبس ولا
خالص بمشوب ولا مطبوخ بنبي ولا مطبوخ الا ان يجمع
الطبخ كتمر العسل والسمن ولا يجوز مدحجوة وتمر
بد زهمين او مدينا ولا مدود درهم بمدود درهم ولا مد
وتوب بمدين ولا درهم وثوب بمددين ولا درهم ونوب
بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان **فصل في بيع**
تساح التساح كقولهم اذا ولدت فاقتي وولدت ولدك ما نقد
بعثك الولد والان يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك ولا يبيع
الملا مسة والمنا بذه وعيا الحصاة ولا يعقبت في بيعه كقوله
بعث بالقي نقدوا بالفين مؤجلا او بعثك فني بالقي على
ان تسعني عبيدك بحسما فهو لا يبيع بشرط مثل بعثك
بشرط ان تقرضني مائة ويبيع ببيع وشروط في صور وهي
شروط الاجل في الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان
وان يرهين به رهنا او يضمن به زيد او ان يعقبت
العبد المبيع او شرط ما يقتضيه النقد كالرد بالعيب
ونحوه فانما باع بشرط البراءة من العيوب صح ويؤك
من كل عيب باطن في الحيوان ان لم يعلم به البائع ولا يبرأهما